استثنى المفصل من المجمل في الاثبات فقال لو قال له علي شي الا خمسة صح ويلزمه ان يفسر الشي بما زاد على الخمسة وان قلت الزيادة لم تلزمه تلك الزيادة فقياس هذا انه لو قال ليس له علي شي الا خمسة ان لا يلزمه شي لانه نفى ان يكون عليه شي الا خمسة كما نفى ان يكون عليه عشرة الا خمسة في المسئلة الاولى واذا قال له علي عشرة الا تسعة جاز ولزمه واحد فان قال عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحد لزمه خمسة لان تقديره له علي عشرة يلزم الا تسعة فلا يلزم الا ثمانية فتلزم الا سبعة فلا يلزم وهكذا تلزم الاشفاع دون الاوتار ان بدا بشفع وان بدا بوتر فبعكسه ويصح الاستثنا من غير الجنس فاذا قال له علي الف الا ثوبا صح فيفسر الثوب بما دون الالف وان قل النقصان عن الالف ولا يصح الاستثنا المستغرق ويلغوا اذا اتى به فاذا قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة واذا كان المستغرق تفسيرا للمستثنى كما اذا قال له علي الف الا ثوبا ففسر الثوب بالف او اكثر لغا الاستثنا على الاصح وقيل لا يلغوا بل يومر بتفسير مقبول وانما يلغوا الاستثنا المستغرق اذا لم يخرج عن الاستغراق باستثنا اخر فاذا قال له علي عشرة الا عشرة الا خمسة لزمه خمسة على الاصح لان عشرة الا خمسة خمسة ولا يجمع مفرق بالاستغراق ويجمع الاستثنى ويبطل ما حصل به الاستغراق فاذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما او درهم ودرهمان الا درهمين فان هذا مستغرق لانك استثنيت درهما من درهم في الاولى ودرهمان من درهمين في الثانيه ولو جمعت لاندفع الاستغراق فكان يلزمه في الاولى درهمين وفي الثانيه درهم وكذلك اذا قال درهم ودرهم ودرهم الا درهمين يلزمه ثلثه واذا قال الا ثلثه دراهم فكذلك ايضا لان الدرهم والدرهمين والثلثه كل مستغرق للدرهم وكذلك لو فرقت الثلاثه بالعطف فكلها مستثناة من الاخر لان الجمع للاستغراق ممتنع على الاصح وقد علمنا ان جمع المستثنى غير ممنوع اذا لم يكن استغراق فاذا قال علي عشرة الا درهم ودرهم ودرهم وهكذا الى التسعة جمع المفرق ولم يلزمه الا درهم واحد ولو زاد على التسعة درهما وصيرها عشرة لم يبطل الا في العاشر لحصول الاستغراق به ولزمه درهم ولو قال عشرة الا اربعة وثلثه لغا الاخير ولزمه ثلثه ولو قال له علي عشرة الا عشرة الا درهمين لزمه درهمان ويصح الاستثنا في الطلاق وكذا في العتق والنذر وقد استغنى بذكر الاستثنا ها عن ذكره في الطلاق فاذا قال طلقت نسائي الا فلانه طلقن الا فلانه او طلقتك ثلثا الا اثنتين وقعت واحدة فان استغرق فالثلث وكذا اعتقت عبيدي الا فلانا اعتقوا دونه ولله علي ان اعتقهم الا فلانا كل ذلك يصح اذا لم يستغرق والشرط فيهما ما تقدم في الاقرار وقوله في الحاوي واستثنا متصل قصد اولا اشتراط قصد الاستثنا من اول الكلام وقد يقع فيه ما صححه الرافعي والذي صححه النووي في الروضه الاكتفا بقصده قبل الفراغ من المستثنى منه ○ وقوله ○ وصدق مستثنى عبد انه الحي ○ اي اذا اعتق عبيده الا عبدا واحدا او اقر بهم لشخص الا واحدا فماتوا كلهم وبقي عبد واحد فقال الذي استثنيته هو هذا الحي قبل قوله وللعبد والمقر له تحليفه ○ وقوله ○ ولزم لك في ميراث ابي وهذا لك وكان ملكي الى الان خلاف الشهادة وعلي الف قضيته او لا يلزم او بعقد فاسد او في الكيس فان لم يكن والالف الذي في الكيس فما وجد فيه ○ اي اذا قال لك الف في ميراث ابي فهو اقرار بان الالف في الميراث فلو تلف الميراث لم يلزم المقر شي ولو قال في ميراثي من ابي لم يلزمه شي والفرق انه اذا اضاف الى ميراث ابيه فالمقر له حقا في التركة لا يحتمل الا الوجوب اذ لا تبرع بعد الموت واذا قال في ميراثي من ابي احتمل ان يريد ان يتبرع به عليك وان يكون حقا فلا يلزم مع الشك

ودرهم

الف

اشبه

١٢١

ثم اعلم انه اذا قال داري التي املكها لفلان بطل ولا يكون اقرارا فاذا قال هذه الدار لزيد وكانت ملكي الى ان اقررت فهذا من باب تعقيب الاقرار بما يبطله والاصح انه يلزم اعتبارا باول اللفظ ويلغوا اخره بخلاف الشهادة فلو شهد الشاهدان ان فلانا اقر ان هذه الدار لزيد وكانت ملكه الى ان اقر لم تسمع هذه الشهادة فان قال لا قال وكانت ملكي الى ان اقررت سمعت ولغا اخر كلامه والفرق ان المقر يشهد على نفسه فيواخذ بما صح من كلامه ويلغوا ما لا يصح واما الشاهد فيشهد على غيره فلا يعتبر قوله الا اذا لم يتناقض وكذلك اذا قال له علي الف قضيته اياه او الف لا تلزمني او قال بسبب عقد فاسد كثمن خمر او ضمانة فاسدة او نحو ذلك لزمه ما اقتضاه اول كلامه ولا يقبل اخره الا ببينة وكذلك اذا قال لزيد الف علي من هذا الكيس لزمه الف سوا وجد في الكيس تام او ناقص او لم يجد فيه شي واذا قال له علي الالف الذي في هذا الكيس لزمه ما وجد فيه من الالف فهذا ملحق بقولهم له علي الف وديعة والاصح انه لا يلزمه شي اذا لم يوجد فيه شي ولا اتمامه ان نقص ولا يغرمه ان تلف من غير تفريط كما لو قال له علي الف وديعة وقوله في الحاوي وعلي الف لا يلزم الى قوله لا التمام ان نقص في الاخر فيه امران احدهما قوله في ميراث ابي سياق كلامه يقتضي ان تبعة اقراره على الف في ميراث ابي لكونه عطفه على قوله وعلي الف لا يلزم وهو لا يكون الا زمانا لتركة على هذا اذ هو في هذه الصورة لازم ذمته مواخذ له بما ولد كلامه كما في سائر الصور التي قبله وبعده وانما عبر في العزيز والروضه في هذا بما اذا قال له الف في ميراث ابي ولم يقل علي وهذا ظاهر الثاني انه قطع فيما اذا قال علي الالف الذي في هذا الكيس بانه اذا وجده ناقصا فكما قال لا يلزمه التمام وانه اذا لم يوجد فيه شي لزمه الالف والاصح انه لا يلزمه شي وان كان ناقصا فكما قال لا يلزمه الاتمام كما في الروضه وقد ذكرناه اولا ○ وقوله ○ لا ما جعل ظرفا او مظروفا كخاتم فيه فص وعكسه وتبع خاتما فص لا ابتها ○ اي واذا اقر بشي وجعله ظرفا لشي اخر كقوله له عندي غمد فيه سيف او مظروفا كقوله له عندي سيف في غمد لزمه الغمد دون السيف في الاولى وعكسه في الثانية وكذا خاتم فيه فص وفص في خاتم اما اذا اطلق وقال له عندي خاتم وكان فيه فص فانه يلزمه الخاتم بالفص بخلاف ما اذا اقر بحيوان وكان حاملا فان الحمل لا يكون مقرا به لاحتمال ان يكون موصى به ونحوه والفرق بين الحمل والفص ان الفص ثبتا ولا اسم الخاتم ولا يجوز ان يرجع عن بعض ما اقر به والحمل لا ثبتا ولا اسم امه فلم يكن فيه رجوع ○ وقوله ○ ولغا مالي لك او لك فيه او في ميراثي من ابي الف وبتعليق وان اخر ○ اي واذا قال مالي لفلان او له في مالي الف لغا لان الاقرار لا يملك وانما يخبر به عن حق سابق وكذلك اذا قال له الف في ميراثي من ابي وقد سبق الكلام عليه ويلغوا ايضا الاقرار المعلق سوا قدم التعليق او اخر كقوله له علي الف ان شا الله كقوله ان شا الله له علي الف فتاخيره كتقديمه يلغوا به المعلق وكذا قوله اذا جا راس الشهر فله علي الف وكذلك له علي الف اذا جا راس الشهر هذا اذا لم يقصد التاجيل فان قصده لزمه ○ وقوله ○ وعلي الف او فالف او بل او مع او معه او فوقه او تحته الف الف ○ اي اذا قال له علي الف الف لزمه الف واحد لاحتمال التاكيد ولو قال الف فالف فكذلك الا ان قال قصدت العطف بخلاف قوله انت طالق فطالق لانه انشا وهذا اقرار بحق سابق فيحتمل انه استانف كلاما ثم تركه وكذلك لو قال له علي الف بل الف لم يلزمه الا الف واحد لاحتمال انه قصد الاستدراك ثم ذكر انه لا حاجة اليه وكذلك الف مع الف او معه الف او فوقه الف او تحته الف فربما اراد مع الف لي او معه الف لي وقد تراد بالفوقية والتحتية الجودة والرداة ○ وقوله ○ والف والف او ثم الف او قبله او بعده الف او بل الفان الفان

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)